المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات
International Journal of Research and Studies Publishing
ISSN: 2709-7064
المجلد 7 - الإصدار 73
تاريخ النشر: 20 نوفمبر 2025 م

فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية (دراسة تحليلية)

Resolving international disputes peacefully (an analytical study)

إعداد الدكتور/ حمد راجح حمد الفهيده

القانون العام، علاقات دولية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، المملكة المغربية

Email: Al-fahida.h@hotmail.com

الملخص

يهدف هذا البحث إلى تحليل الإطار القانوني والديناميكية التاريخية لتسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية في إطار منظمة الأمم المتحدة، مع التركيز على فترة الحرب الباردة وما بعدها، وذلك في ضوء التحديات التي واجهت النظام الدولي في إدارة الأزمات. وتكمن أهمية الدراسة في إبراز التفاعل بين المبادئ القانونية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المادتين (3/2) و(33)، والواقع السياسي الذي كثيرًا ما حال دون تفعيل هذه المبادئ. اعتمد البحث على المنهج التحليلي التاريخي والقانوني، من خلال دراسة نصوص الميثاق وتحليل تطبيقاتها في عدد من الأزمات الدولية. وقد تناولت المباحث الرئيسية الإطار القانوني لتسوية النزاعات في الأمم المتحدة، وصلاحيات كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن، ودور الأمين العام، مع استعراض أمثلة تطبيقية على النجاحات والإخفاقات الأممية في هذا المجال. وتوصلت الدراسة إلى أن مبدأ تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، رغم كونه أحد الأعمدة الأساسية للقانون الدولي المعاصر، لا يزال يواجه تحديات بنيوية وسياسية تعيق تفعيله الكامل في الواقع العملي. فقد بيّنت التجربة التاريخية للأمم المتحدة، خاصة خلال الحرب الباردة وما بعدها، أن فاعلية المنظمة في إدارة الأزمات الدولية لم تكن مطلقة، بل كانت رهينة لتوازنات القوى الكبرى ومدى توافقها على منح المنظمة هامشًا من الحركة. فحين توفر هذا التوافق، كما في أزمة السويس أو تحرير الكويت، استطاعت الأمم المتحدة أن تلعب دورًا محوريًا في إعادة الاستقرار، بينما فشلت في أزمات أخرى مثل فيتنام وسوريا نتيجة تضارب المصالح واستخدام حق النقض (الفيتو) وتضارب المصالح الدولية. وأوصت الدراسة بضرورة إصلاح هيكلي لمجلس الأمن، وتقييد استخدام الفيتو، وتعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، بما يضمن تفعيل مبدأ التسوية السلمية للنزاعات وتحقيق الأمن الجماعي في النظام الدولي المعاصر.

الكلمات المفتاحية: مجلس الأمن، حق النقض، التفاوض الدولي، التحكيم الدولي، الوساطة الدولية

IJRSP
المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات
International Journal of Research and Studies Publishing
ISSN: 2709-7064
المجلد 7 - الإصدار 73
تاريخ النشر: 20 نوفمبر 2025 م

Resolving international disputes peacefully (an analytical study)

Hamad Rajeh Hamad Al-Fuhaida

Public Law, International Relations, Faculty of Legal, Economic and Social Sciences,
Abdelmalek Essaadi University, Kingdom of Morocco

Abstract:

This study aims to analyze the legal framework and historical dynamics of peaceful settlement of international disputes within the United Nations system, with a particular focus on the Cold War period and its aftermath, in light of the challenges facing the international order in crisis management. The significance of the research lies in highlighting the interaction between the legal principles enshrined in the UN Charter—especially Articles 2(3) and 33—and the political realities that often hinder their implementation. The study adopts a historical and legal analytical methodology, examining the Charter's provisions and assessing their application in selected international crises. The main sections address the legal framework for dispute settlement, the respective powers of the General Assembly and the Security Council, and the role of the Secretary-General, supported by case studies illustrating both successful and failed UN interventions. The findings reveal that the principle of settling international disputes peacefully, despite being a cornerstone of contemporary international law, continues to face structural and political challenges that hinder its full implementation in practice. The historical experience of the United Nations, particularly during and after the Cold War, has demonstrated that the organization's effectiveness in managing international crises was not absolute, but rather contingent on the balance of power among the major powers and their willingness to grant the organization a degree of flexibility. When such consensus was present, as in the Suez Crisis or the liberation of Kuwait, the United Nations was able to play a pivotal role in restoring stability. However, it failed in other crises, such as Vietnam and Syria, due to conflicting interests, the use of the veto, and the clash of international interests, and conflicting strategic interests. The study recommends structural reform of the Security Council, restrictions on the use of the veto, and enhanced cooperation between the UN and regional organizations to ensure the activation of peaceful dispute resolution mechanisms and the realization of collective security in today's international system.

Keywords: Security Council, Veto Power, International Negotiation, International Arbitration, International Mediation

1. المقدمة

يعَدُّ مبدأ تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية أحد الركائز الأساسية للنظام القانوني الدولي الحديث، وهو مبدأ أقرّته المواثيق الدولية الكبرى وجسدته صراحةً ديباجة ومضامين ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945. فقد أدرك المجتمع الدولي، بعد مآسي الحربين العالميتين الأولى والثانية، أن استمرار اللجوء إلى القوة المسلحة كوسيلة لحل الخلافات بين الدول يشكل تهديداً مباشرًا للسلم والأمن الدوليين، ويقوّض أسس التعاون الدولي. ومن ثمّ، أصبح الالتزام بتسوية المنازعات بالطرق السلمية قاعدة آمرة في العلاقات الدولية، مدعومة بإطار مؤسسي وقانوني يتولى الإشراف على تطبيقها.

تاريخياً، لم يكن هذا المبدأ وليد القرن العشرين، بل وجد له جذورًا في محاولات سابقة مثل مؤتمر لاهاي لعامي 1899 و1907، الذي وضع آليات للتحكيم والوساطة، إلا أن التطبيق ظل محدوداً في ظل غياب مؤسسات دولية دائمة وقوية. وجاءت تجربة عصبة الأمم (1919-1946) لتشكل أول محاولة لإنشاء منظمة دولية تعنى بحفظ السلم، لكنها فشلت في منع اندلاع الحرب العالمية الثانية نتيجة ضعف آلياتها القانونية والتنفيذية.

مع إنشاء الأمم المتحدة، تم تعزيز هذا المبدأ من خلال المادة (3/2) من الميثاق التي تُلزم الدول الأعضاء بتسوية منازعاتها "بالوسائل السلمية على نحو لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر". كما حددّ الميثاق الوسائل السلمية الممكنة، مثل المفاوضات، الوساطة، التوفيق، التحكيم، والتسوية القضائية، إضافةً إلى الإجراءات التي يمكن لمجلس الأمن اتخاذها في حال فشل هذه الوسائل (الأشعل، 2012). إلا أن فترة الحرب الباردة (1947-1991) أفرزت تحديات غير مسبوقة أمام تطبيق هذا المبدأ، إذ انقسم العالم إلى معسكرين متنازعين، الرأسمالي بقيادة الولايات المتحدة، والاشتراكي بقيادة الاتحاد السوفيتي، مما جعل مجلس الأمن، الجهاز الرئيس لحفظ السلم، رهينةً لاستخدام حق النقض(الفيتو) الذي عطّل العديد من قراراته. في ظل هذه الانقسامات الجيوسياسية، وجدتَ الأمم المتحدة نفسها أمام معضلة: كيف تفعلّ مبدأ التسوية السلمية للنزاعات في عالم تحكمه صراعات النفوذ والحروب بالوكالة؟

ضمن هذا السياق، برزت مجموعة من النزاعات الدولية التي حاولت الأمم المتحدة التدخل لحلّها، فحققت نجاحًا نسبياً في بعضها، وفشلت في أخرى نتيجة تعقيدات الحرب الباردة. ومن بين أبرز هذه القضايا أزمة الكونغو (1960)، الحرب الكورية (1950-1953)، النزاع العربي-الإسرائيلي، وأزمة الصواريخ الكوبية (1962) التي مثلّت ذروة التوتر النووي بين القوتين العظميين. دراسة هذه النزاعات تكشف، من منظور تاريخي وقانوني، حدود فاعلية الأمم المتحدة عندما تتقاطع مصالح القوى الكبرى مع مبدأ التسوية السلمية للمنازعات.

من جهة أخرى يستند دور المنظمات الإقليمية في تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية إلى إطار قانوني واضح، أقره ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الثامن، الذي منح هذه المنظمات صلاحية معالجة الخلافات التي تنشأ ضمن نطاقها الجغرافي، شريطة احترام مبادئ الميثاق وعدم تعارض إجراءاتها مع سلطة مجلس الأمن. ويعكس هذا التنظيم القانوني إدراك المجتمع الدولي لأهمية البعد الإقليمي في إدارة الأزمات، حيث تتمتع المنظمات الإقليمية بمعرفة أعمق بخصوصيات المنطقة وثقافتها، ما يجعل وساطتها أكثر فاعلية في التوصل إلى حلول توافقية. ومن خلال آليات قانونية مؤسسية–مثل لجان التحقيق، وهيئات التحكيم، وأجهزة الوساطة تضطلع هذه المنظمات بمهام تسوية النزاعات وفق قواعد القانون الدولي، في تنسيق وثيق مع الأمم المتحدة، بما يحقق التوازن بين العمل الإقليمي والجهد الدولي الشامل لحفظ السلم والأمن.

1.1. مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة هذا البحث في التباين الواضح بين المبادئ القانونية التي أرساها ميثاق الأمم المتحدة بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، وبين الواقع العملي الذي كثيرًا ما يشهد تعثرًا أو فشلًا في تطبيق هذه المبادئ، لا سيما في ظل الصراعات الدولية المعقدة وتضارب مصالح الدول الكبرى. ويزداد هذا التحدي حدةً في حالات النزاعات الداخلية أو الحروب بالوكالة، حيث تبرز محدودية أدوات الأمم المتحدة في فرض حلول سلمية فعالة، مما يثير تساؤلات حول مدى فاعلية النظام الدولي القائم في تحقيق الأمن الجماعي.

2.1. أسئلة البحث:

ينطلق البحث من مجموعة من الأسئلة الرئيسة التي تسعى إلى استكشاف أبعاد المشكلة، وهي:

1. ما هو الإطار القانوني الذي ينظّم تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية في ميثاق الأمم المتحدة؟
2. ما مدى فاعلية الجمعية العامة ومجلس الأمن في تطبيق هذا الإطار خلال فترة الحرب الباردة؟
3. ما الدور الذي يضطلع به الأمين العام للأمم المتحدة في تسوية النزاعات الدولية؟
4. ما أبرز النجاحات والإخفاقات التي واجهتها الأمم المتحدة في هذا المجال؟
5. ما العوامل التي تؤثر في نجاح أو فشل التسوية السلمية للنزاعات الدولية؟

3.1. أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحليل الإطار القانوني لتسوية المنازعات الدولية في إطار الأمم المتحدة، وتقييم مدى فاعلية الأجهزة الأممية المختلفة في تطبيق هذا الإطار، مع التركيز على فترة الحرب الباردة وما بعدها. كما يسعى إلى إبراز دور الأمين العام كفاعل دبلوماسي مستقل، واستعراض نماذج تطبيقية على النجاحات والإخفاقات الأممية، وصولًا إلى استخلاص العوامل المؤثرة في فاعلية التسوية السلمية، وتقديم توصيات عملية لتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا المجال.

4.1. أهمية البحث:

تنبع أهمية هذا البحث من كونه يُسلّط الضوء على أحد المحاور الجوهرية في القانون الدولي العام، وهو مبدأ التسوية السلمية للنزاعات، في ظل التحديات المتزايدة التي تواجه النظام الدولي. كما يُسهم البحث في إثراء الأدبيات القانونية بتحليل نقدي لتجارب الأمم المتحدة، ويُقدّم إضافة علمية من خلال الربط بين النصوص القانونية والتطبيقات الواقعية، بما يفيد الباحثين وصنّاع القرار في فهم حدود وطاقات النظام الأممي في إدارة الأزمات الدولية.

5.1. منهجية البحث:

يعتمد البحث على المنهج التحليلي التاريخي والقانوني، حيث يتم تحليل نصوص ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة، ومقارنتها بالتجارب العملية للأمم المتحدة في تسوية النزاعات الدولية. وقد تم اختيار هذا المنهج نظرًا لملاءمته لطبيعة الموضوع الذي يجمع بين الإطار النظري القانوني والتطبيقات الواقعية، مما يسمح بفهم أعمق للفجوة بين النص والممارسة، وتقييم فاعلية الأدوات الأممية في تحقيق السلم والأمن الدوليين.

2. الأمم المتحدة وتسوية المنازعات الدولية خلال الحرب الباردة: تحليل تاريخي وقانوني

1.2. الإطار القانوني لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية في إطار الأمم المتحدة

يرسي ميثاق الأمم المتحدة إطارًا قانونيًا شاملًا لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية (علوان، 2018)، يقوم على مبدأين أساسيين:

- **الالتزام بالوسائل السلمية:** تنص المادة (3/2) على أن جميع الدول الأعضاء يجب أن تسوي منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية وبطريقة لا تعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر (أبو هيف، 2006).
- **حظر استخدام القوة أو التهديد بها:** تقضي المادة (4/2) بحظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، إلا في حالات الدفاع الشرعي عن النفس أو عندما يأذن مجلس الأمن بذلك.

وفي ظل هذا الإطار القانوني، تمارس الأمم المتحدة وظائفها من خلال أجهزتها الرئيسية، وعلى رأسها الجمعية العامة ومجلس الأمن، حيث يتمتع كلٌّ منهما بصلاحيات قانونية متميزة.

2.2. الصلاحيات القانونية للجمعية العامة

بموجب المواد (10–14) من ميثاق الأمم المتحدة، تتمتع الجمعية العامة بسلطة واسعة لمناقشة أي مسألة تدخل ضمن نطاق الميثاق، بما في ذلك النزاعات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين، وذلك استنادًا إلى المبادئ التالية:

- **الطابع التصويتي لقراراتها**: رغم أن قرارات الجمعية العامة ليست ملزمة قانونًا، إلا أنها تحمل وزنًا سياسيًا ومعنويًا كبيرًا، خاصة عندما تُعتمد بأغلبية ساحقة من الدول الأعضاء. وقد مكّنها هذا التأثير من تشكيل الرأي العام الدولي، كما ظهر في إدانتها لنظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا وإصدارها توصيات بشأن النزاع العربي–الإسرائيلي.
- **سلطة إدراج النزاعات على جدول الأعمال**: تنص المادة (11) على أن للجمعية العامة الحق في النظر في أي نزاع أو حالة يُحتمل أن تهدد السلم الدولي، بشرط ألا يكون مجلس الأمن بصدد النظر فيها، ما لم يطلب المجلس ذلك أو يُنهي مداولاته بشأنها.
- **دورها في التسوية السلمية للمنازعات**: تمنح المادة (14) الجمعية العامة سلطة التوصية باتخاذ التدابير السلمية المناسبة لتسوية أي نزاع، بما في ذلك الوساطة، المساعي الحميدة، أو إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية.
- **قرار "الاتحاد من أجل السلم" لعام 1950**: لتجاوز حالات الشلل التي أصابت مجلس الأمن نتيجة استخدام حق النقض (الفيتو)، تبنت الجمعية العامة القرار رقم (377د-5) الذي منحها حق التوصية باتخاذ تدابير جماعية — بما فيها استخدام القوة — في حال فشل المجلس في أداء مهامه، كما حدث أثناء الحرب الكورية.

3.2. أمثلة توضيحية على دور الجمعية العامة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

تظهر أزمة السويس عام 1956 بجلاء الدور الحيوي للجمعية العامة في مواجهة النزاعات الدولية، إذ جاءت عقب تأميم مصر لقناة السويس وما تبعه من عدوان عسكري شنته بريطانيا وفرنسا وإسرائيل على الأراضي المصرية. ومع عجز مجلس

الأمن عن اتخاذ قرار نتيجة استخدام الفيتو من قبل الدولتين المعتديتين، فعّلت الجمعية العامة آلية "الاتحاد من أجل السلم"، ودعت إلى وقف فوري لإطلاق النار وانسحاب القوات الأجنبية، كما وافقت على إنشاء قوات الطوارئ الدولية (UNEF). ورغم أن قرارات الجمعية العامة لا تتمتع بالطابع الإلزامي القانوني، إلا أن هذه الحالة أبرزت قوتها السياسية والمعنوية في إعادة السلم إلى المنطقة، مؤكدة قدرتها على تجاوز شلل المجلس وتوفير غطاء دولي يعزز الشرعية.

أما القضية الفلسطينية، فقد شكّلت مثالًا مستمرًا منذ عام 1948 على دور الجمعية العامة في دعم حق الشعوب في تقرير مصيرها. فقد أصدرت الجمعية العديد من القرارات التي أكدت حق الشعب الفلسطيني في الاستقلال، واعتبرت الاستيطان الإسرائيلي غير شرعي، كما منحت فلسطين صفة دولة مراقب غير عضو عام 2012. وعلى الرغم من عدم إلزامية هذه القرارات، فإنها أرست إطارًا قانونيًا وسياسيًا متينًا يدعم الموقف الفلسطيني على الساحة الدولية، ويعزز شرعية مطالبه وفق قواعد القانون الدولي (أبو الوفا، 2010).

وفي حالة روديسيا الجنوبية (زيمبابوي)، حين أعلنت الأقلية البيضاء عام 1965 استقلالها من جانب واحد مع رفض منح الحقوق للأغلبية السوداء، أدانت الجمعية العامة النظام غير الشرعي ودعت إلى فرض عقوبات دولية، كما دعمت مفاوضات الاستقلال التي أفضت لاحقًا إلى قيام دولة زيمبابوي. ويُعد هذا المثال تطبيقًا عمليًا لمبدأ حق الشعوب في تقرير المصير المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة اللاحقة، مما يعكس دورها في تعزيز الشرعية الدولية وتأكيد المبادئ الأساسية للقانون الدولي.

3. أمثلة على دور مجلس الأمن في تسوية النزاعات بالوسائل السلمية

تُعد أزمة الكونغو (1960–1964) مثالًا بارزًا على تدخل مجلس الأمن في النزاعات الداخلية ذات الأبعاد الدولية، حيث شهدت البلاد عقب استقلالها عن بلجيكا أزمة سياسية وأمنية حادة نتيجة الصراع على السلطة وحركات الانفصال في إقليم كاتانغا. أصدر المجلس عدة قرارات، أبرزها القرار 143 لعام 1960، الذي دعا إلى وقف إطلاق النار وسحب القوات البلجيكية، كما أوفد بعثة الأمم المتحدة في الكونغو (ONUC) للمساعدة في حفظ النظام وتسهيل المصالحة الوطنية. وقد استند هذا التدخل إلى أحكام الفصل السادس بشأن التسوية السلمية، لكنه تطور لاحقًا ليشمل بعض تدابير الفصل السابع عند الضرورة، مما يعكس مرونة المجلس في التعامل مع النزاعات المعقدة. ورغم نجاحه الجزئي في احتواء الأزمة، إلا أن هذه الحالة كشفت عن حدود قدرته أمام تعقيدات النزاعات الداخلية (صادق، 2012).

أما الحرب بين إيران والعراق (1980–1988)، فقد مثّلت تحديًا كبيرًا أمام المجلس نتيجة طول أمد النزاع وتعقيداته الإقليمية. حاول المجلس في البداية إصدار قرارات تدعو إلى وقف إطلاق النار دون استجابة فعالة من الطرفين، ثم أصدر القرار 598 لعام 1987 الذي دعا إلى وقف شامل للأعمال القتالية وبدء مفاوضات مباشرة بين الطرفين. ويُعد هذا القرار نموذجًا لتفعيل آليات الفصل السادس مع التلويح بتدابير الفصل السابع، حيث انتهى النزاع بقبول الطرفين القرار تحت ضغوط عسكرية ودبلوماسية، مما يبرز الدور القانوني والسياسي للمجلس في فرض حلول سلمية حتى في النزاعات المستعصية.

وفي النزاع العربي–الإسرائيلي، ولا سيما أزمتي الشرق الأوسط عامي 1967 و1973، أصدر المجلس القرارين 242 و338 اللذين دعوا إلى وقف إطلاق النار والانسحاب من الأراضي المحتلة وتسوية النزاع بالوسائل السلمية.

وتُعد هذه القرارات تطبيقًا عمليًا لمبدأ عدم جواز اكتساب الأرض بالقوة، وهو من المبادئ الراسخة في القانون الدولي العام. ومع ذلك، فإن التنفيذ الجزئي لهذه القرارات ظل أحد أوجه قصور المجلس في فرض الحلول الملزمة، مما يعكس التحديات التي تواجهه في القضايا ذات الطابع السياسي المعقد والمتشابك (عبد الله، 2005).

4. دور الأمين العام للأمم المتحدة في تسوية المنازعات الدولية – دراسة قانونية

يُعتبر الأمين العام للأمم المتحدة أحد أبرز الفاعلين في منظومة تسوية المنازعات الدولية، حيث منحه ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما في المادة (99)، صلاحيات جوهرية تتيح له تنبيه مجلس الأمن إلى أي مسألة يرى أنها قد تُهدد السلم والأمن الدوليين. ويجسّد هذا الدور مزيجاً من المبادرة السياسية والمرجعية القانونية، ما يمنحه موقعاً محورياً في عمليات الوساطة والوقاية من النزاعات.

1.4. الأساس القانوني لدور الأمين العام

ينطلق الدور القانوني للأمين العام من عدة مواد في الميثاق، أبرزها:

- **المادة (99)** تخوّله لفت انتباه مجلس الأمن إلى النزاعات القائمة أو المحتملة التي قد تهدد السلم الدولي.
- **المادة (97)** تنص على أن الأمين العام هو "الموظف الإداري الأعلى" في المنظمة، ما يمنحه صلاحيات دبلوماسية واسعة ضمن إطار الحياد الدولي.
- **المادة (100)** تؤكد استقلال الأمين العام عن أي نفوذ أو توجيه من الدول الأعضاء، مما يعزز دوره كوسيط نزيه يتمتع بالشرعية الدولية في جهود التسوية والوساطة (سرحان، 1998).

2.4. أدوات الأمين العام في تسوية النزاعات الدولية

يُمارس الأمين العام للأمم المتحدة دوره في تسوية النزاعات الدولية من خلال مجموعة من الأدوات الدبلوماسية والقانونية التي تستند إلى ميثاق الأمم المتحدة والممارسة الدولية. وتتنوع هذه الأدوات بحسب طبيعة النزاع ومدى تعقيده، وتشمل ما يلي:

- **المساعي الحميدة:** تمثل المساعي الحميدة تدخلاً غير رسمي من قبل الأمين العام، يهدف إلى تهيئة الظروف الملائمة لجمع الأطراف المتنازعة على طاولة المفاوضات، دون فرض حلول أو إلزام سياسي أو قانوني. وغالباً ما تُستخدم هذه الآلية في المراحل الأولى من النزاعات، لتخفيف حدة التوتر ومنع التصعيد.
- **الوساطة**: تتعدى الوساطة مرحلة المساعي الحميدة، إذ يتدخل الأمين العام أو مبعوثوه بشكل مباشر بين الأطراف المتنازعة لتقريب وجهات النظر وصياغة مقترحات عملية للتسوية. وتُعدّ الوساطة من أكثر الأدوات فعالية في تحقيق التسويات السلمية، لما تتيحه من مرونة سياسية وإمكانية التوصل إلى حلول توافقية.
- **تقصي الحقائق**: يقوم الأمين العام بتشكيل بعثات لتقصي الحقائق أو لجان تحقيق لتقييم الأوضاع الميدانية وجمع الأدلة والمعلومات الموضوعية، بما يُمكّنه من رفع تقارير دقيقة إلى مجلس الأمن أو الجمعية العامة، وتوجيه القرارات الأممية استناداً إلى معطيات واقعية.

- **تقديم المقترحات والمبادرات**: يمتلك الأمين العام صلاحية طرح مبادرات أو خطط سلام شاملة تتضمن حلولاً وسطاً للنزاعات القائمة، استناداً إلى تقييمه الميداني والسياسي للموقف، وبالتشاور مع الأطراف المعنية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة.

3.4. أمثلة تاريخية على دور الأمين العام في تسوية النزاعات

يظهر التدخل الأممي في أزمة السويس عام 1956 الدور المحوري للأمين العام داغ همرشولد، الذي قاد جهود التفاوض على انسحاب القوات البريطانية والفرنسية والإسرائيلية من الأراضي المصرية. وقد اعتمد في ذلك على مزيج من المساعي الحميدة والضغط الدبلوماسي، مما عزز مكانة الأمم المتحدة كفاعل دولي رئيسي في إدارة الأزمات، وأكد أهمية الأمانة العامة كوسيط محايد قادر على تجاوز الانقسامات داخل مجلس الأمن.

وفي أزمة الكونغو (1960–1964)، لعب همرشولد، ومن بعده يو ثانت، دورًا بارزًا في منع تفكك الدولة الوليدة عبر إرسال قوة حفظ سلام أممية، في واحدة من أضخم عمليات الأمم المتحدة في القارة الإفريقية. وقد أسهم هذا التدخل في ترسيخ مفهوم حفظ السلام في الممارسة الدولية، حيث مثّل تجربة عملية لتفعيل أدوات الأمم المتحدة في مواجهة النزاعات الداخلية ذات التداعيات الإقليمية والدولية.

أما الحرب الإيرانية–العراقية (1980–1988)، فقد شهدت وساطة نشطة من الأمين العام خافيير بيريز دي كوييار، الذي نجح في الدفع نحو تبني مجلس الأمن القرار رقم (598)، واضعًا بذلك الإطار القانوني والسياسي لوقف إطلاق النار وإنهاء النزاع. وقد مثّل هذا الإنجاز نجاحًا دبلوماسيًا بارزًا للأمانة العامة، وأكد قدرتها على لعب دور حاسم في تقريب وجهات النظر بين الأطراف المتحاربة.

وفي القضية القبرصية، اضطلع عدد من الأمناء العامين بأدوار متكررة في جمع ممثلي الطائفتين اليونانية والتركية على طاولة المفاوضات. ورغم تعثر التوصل إلى حل نهائي، فإن استمرار جهود الوساطة أسهم في تجنّب اندلاع نزاع مسلح واسع النطاق، مما يبرز أهمية الدور الوقائي للأمانة العامة في إدارة النزاعات الممتدة.

أما أزمة تيمور الشرقية عام 1999، فقد مثّلت نموذجًا ناجحًا لإدارة الانتقال السلمي تحت المظلة الدولية، حيث قاد الأمين العام كوفي عنان جهود الوساطة بين الحكومة الإندونيسية والقيادات المحلية، ما أفضى إلى تنظيم استفتاء بإشراف الأمم المتحدة، تُوّج باستقلال الإقليم لاحقًا. وقد عُدّت هذه التجربة من أبرز نجاحات الأمم المتحدة في دعم حق الشعوب في تقرير مصيرها وإدارة التحولات السياسية بطريقة سلمية.(Salmon, 2002)

5. نجاح وفشل الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية

1.5. النجاحات الأممية – قراءة تاريخية وقانونية

تُعد أزمة السويس عام 1956 من أبرز المحطات التي أظهرت قدرة الأمم المتحدة على تجاوز شلل مجلس الأمن وتفعيل صلاحيات الجمعية العامة. فقد اندلعت الأزمة عقب تأميم مصر لقناة السويس وما تبع ذلك من عدوان ثلاثي بريطاني–فرنسي–إسرائيلي، الأمر الذي عجز المجلس عن معالجته بسبب استخدام حق النقض. وفي مواجهة هذا المأزق، فعّلت الجمعية العامة قرار "الاتحاد من أجل السلم"، ونجحت في فرض وقف إطلاق النار وإرسال أول قوة طوارئ دولية في التاريخ لمراقبة

انسحاب القوات المعتدية. ومن الناحية القانونية، شكّل هذا التدخل نموذجًا عمليًا لتفعيل المادة (14) من الميثاق، مؤكّدًا الدور التكميلي للجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين.

أما أزمة الصواريخ الكوبية عام 1962، فقد مثّلت اختبارًا خطيرًا للنظام الدولي في ظل الحرب الباردة، حيث نشر الاتحاد السوفيتي صواريخ نووية في كوبا وردّت الولايات المتحدة بفرض حصار بحري ورفع القضية إلى مجلس الأمن. وفي ظل غياب قرارات إلزامية من المجلس، لعب الأمين العام يو ثانت دور الوسيط، مقترحًا وقف شحن الأسلحة مقابل ضمانات أمنية، وهو ما انتهى بسحب الصواريخ السوفيتية مقابل التزامات أمريكية بعدم غزو كوبا. وقد عكست هذه الأزمة مرونة صلاحيات الأمين العام وفق المادة (99) من الميثاق، وأبرزت أهمية دوره في الوساطة الدبلوماسية بعيدًا عن القيود الإجرائية للمجلس (Brownlie, 2019).

وفي أزمة الكونغو (1960–1964)، مثّل تدخل الأمم المتحدة عبر إرسال قوات حفظ السلام تطبيقًا موسعًا لمفهوم "حفظ السلم"، رغم أن هذا المفهوم لم يرد صراحة في نصوص الميثاق. وقد جاء التدخل بناءً على طلب الحكومة الشرعية للدولة الوليدة، مما أكسبه مشروعية قانونية، وأسهم في منع تفكك البلاد وسط صراعات داخلية وانقسامات إقليمية. وقد رسّخ هذا التدخل مكانة الأمم المتحدة كفاعل رئيسي في إدارة النزاعات الداخلية ذات الأبعاد الدولية.

أما قضية قبرص منذ عام 1964، فقد شكّلت مثالًا آخر على دور الأمم المتحدة في منع تفاقم النزاعات، حيث أرسلت المنظمة قوة حفظ سلام لمنع اندلاع مواجهة شاملة بين الطائفتين اليونانية والتركية. وقد استند هذا التدخل إلى موافقة الحكومة القبرصية، ما أكسبه شرعية قانونية واحترامًا لمبدأ السيادة الوطنية، كما ساهم في تجنّب اندلاع حرب واسعة النطاق، مؤكّدًا الدور الوقائي للأمم المتحدة في إدارة الأزمات الممتدة.

2.5. الإخفاقات الأممية – قراءة تاريخية وقانونية

تُعد حرب فيتنام (1955–1975) من أبرز الأمثلة التي كشفت عن قصور النظام الأممي أمام صراعات القوى الكبرى. فقد أدت الانقسامات بين المعسكرين الشرقي والغربي إلى شلل تام لمجلس الأمن، حيث استخدم الاتحاد السوفيتي حق النقض، فيما رفضت الولايات المتحدة تدويل النزاع. ومن الناحية القانونية، أظهرت هذه الأزمة حدود فاعلية الميثاق في معالجة النزاعات المرتبطة بالمصالح الاستراتيجية للدول الدائمة العضوية، حيث تم تعطيل أحكام الفصل السابع عمليًا، مما جعل الأمم المتحدة عاجزة عن التدخل الفعّال.(Daillier et al., 2002)

أما أزمة بيافرا في نيجيريا (1967–1970)، فقد اقتصرت استجابة الأمم المتحدة على تقديم المساعدات الإنسانية عبر وكالاتها المتخصصة دون تدخل سياسي مباشر. وقد عُدّت هذه الأزمة من منظور قانوني مسألة داخلية تخضع للمادة (7/2) من الميثاق، التي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهو ما حدّ من إمكانية إيجاد حل سلمي شامل. وقد أبرزت هذه الحالة التحدي القائم بين مبدأ السيادة الوطنية ومتطلبات التدخل الدولي لحماية المدنيين.

وفي الحرب الأفغانية (1979–1989)، واجهت الأمم المتحدة عجزًا مماثلًا نتيجة الفيتو السوفيتي في مجلس الأمن، حيث اقتصرت ردود الفعل على قرارات الجمعية العامة غير الملزمة. وقد أبرزت هذه الأزمة ضعف القوة التنفيذية للقرارات الصادرة عن الجمعية العامة مقارنة بتلك الصادرة عن مجلس الأمن، مما أكد محدودية تأثير المنظمة عندما تتعارض مصالح القوى الكبرى مع مقتضيات السلم والأمن الدوليين.(Dupuy, 2002)

أما النزاع العربي–الإسرائيلي (1948–1991)، فقد شكّل مثالًا بارزًا على قصور آليات الإنفاذ في الميثاق عند تعارضها مع مصالح الدول الدائمة العضوية. فرغم صدور قرارات محورية مثل القرار 242 لعام 1967 والقرار 338 لعام 1973، ظلّت المنظمة عاجزة عن فرض تنفيذها نتيجة الفيتو الأمريكي والدعم المستمر من واشنطن لإسرائيل. وقد أبرز هذا النزاع التحديات البنيوية التي تواجه الأمم المتحدة في فرض حلول ملزمة، خاصة في القضايا ذات الطابع السياسي المعقد والمتشابك.

6. الخاتمة:

تُظهر هذه الدراسة أن مبدأ تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، رغم كونه أحد الأعمدة الأساسية للقانون الدولي المعاصر، لا يزال يواجه تحديات بنيوية وسياسية تعيق تفعيله الكامل في الواقع العملي. فقد بيّنت التجربة التاريخية للأمم المتحدة، خاصة خلال الحرب الباردة وما بعدها، أن فاعلية المنظمة في إدارة الأزمات الدولية لم تكن مطلقة، بل كانت رهينة لتوازنات القوى الكبرى ومدى توافقها على منح المنظمة هامشًا من الحركة. فحين توفر هذا التوافق، كما في أزمة السويس أو تحرير الكويت، استطاعت الأمم المتحدة أن تلعب دورًا محوريًا في إعادة الاستقرار، بينما فشلت في أزمات أخرى مثل فيتنام وسوريا نتيجة تضارب المصالح واستخدام حق النقض.

وقد أظهرت الدراسة أن النصوص القانونية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وعلى رأسها المادتان (3/2) و(33)، تُشكّل إطارًا متكاملًا لتسوية النزاعات، إلا أن هذا الإطار يظل عرضة للتعطيل بفعل الاعتبارات السياسية. كما أن تعدد الوسائل السلمية – من مفاوضات ووساطة وتوفيق وتحكيم وتسوية قضائية – يُمثل منظومة متكاملة لا تتنافس بل تتكامل، ويعتمد نجاحها على توفر الإرادة السياسية، وحياد الوسطاء، واحترام الأطراف لالتزاماتها القانونية.

وتوصلت الدراسة إلى أن تعزيز دور الأمم المتحدة في تسوية النزاعات يتطلب إصلاحًا مؤسسيًا حقيقيًا، خاصة في بنية مجلس الأمن، لضمان تمثيل أكثر عدالة وتقييد استخدام الفيتو بما يخدم المصلحة الجماعية. كما أن التعاون مع المنظمات الإقليمية يجب أن يُفعّل بشكل أوسع، لما لها من قدرة على فهم السياقات المحلية وتقديم حلول توافقية أكثر واقعية.

في النهاية، فإن بناء نظام دولي أكثر عدالة واستقرارًا لا يتحقق فقط عبر النصوص القانونية، بل من خلال إرادة دولية صادقة تضع السلم والأمن في مقدمة أولوياتها، وتمنح الأمم المتحدة القدرة الفعلية على أداء دورها كوسيط نزيه وفاعل دولي مسؤول في تسوية النزاعات بالطرق السلمية.

وانطلاقًا من نتائج هذه الدراسة، يوصي الباحث بعدد من المقترحات التي من شأنها تعزيز فاعلية الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية، وهي على النحو الآتي:

أولًا، ضرورة الدفع باتجاه إصلاح هيكلي لمجلس الأمن، بما يشمل توسيع عضويته وتقييد استخدام حق النقض (الفيتو) في القضايا المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، خاصة في حالات الإبادة الجماعية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

ثانيًا، تعزيز دور الأمين العام للأمم المتحدة في الوساطة والمساعي الحميدة، من خلال منحه صلاحيات أوسع في المبادرة والتدخل المبكر قبل تفاقم النزاعات.

ثالثًا، تفعيل التعاون المؤسسي بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وفقًا للفصل الثامن من الميثاق، بما يضمن استجابة أكثر مرونة وفعالية للأزمات ذات الطابع المحلي أو الإقليمي.

رابعًا، تطوير آليات المتابعة والتقييم لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة، لضمان تنفيذها وعدم الاكتفاء بإصدارها دون أثر عملي.

خامسًا، تعزيز الثقافة القانونية لدى الدول الأعضاء بأهمية الالتزام بوسائل التسوية السلمية، من خلال برامج تدريبية ومبادرات دبلوماسية وقائية.

سادسا إجراء مزيد من الدراسات المقارنة التي ترصد تجارب الأمم المتحدة في مناطق مختلفة، بهدف استخلاص نماذج ناجحة قابلة للتكرار، وتحديد مكامن القصور التي تستدعي المعالجة.

7. المراجع

1.7. المراجع العربية:

إبراهيم، س. د. (1991) حرب *الخليج: الأبعاد السياسية والاستراتيجية* (ص 67). القاهرة: مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام.

أبو الوفا، أ. (2010) *القانون الدولي العام والعلاقات الدولية في وقت السلم* (ص 89). القاهرة: دار النهضة العربية.

أبو هيف، ع. ص. (2006) *القانون الدولي العام* (ص 72). الإسكندرية: منشأة المعارف.

الأشعل، ع. (2012) *التدخل الدولي في ليبيا في ضوء القانون الدولي* .القاهرة: دار النهضة العربية.

المجذوب، م. (2015) *القانون الدولي العام* (ص 58). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

سرحان، ع. ع. (1998) *الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية في ضوء أحكام القانون الدولي العام* (ص 89). القاهرة: دار النهضة العربية.

سليم، م. س. (1999) *النظام الدولي وأزمة كوسوفو* .القاهرة: مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية.

صادق، ع. (2012) *طرق التسوية السلمية للمنازعات الدولية* (ص 78). القاهرة: دار النهضة العربية.

عبد الحي، و. (1999) *كوسوفو: قراءة في الأزمة* (ص 86). عمان: مركز الدراسات الاستراتيجية – الجامعة الأردنية.

عبد الله، م. ع. (2005) *الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية في إطار القانون الدولي* (ص 67). القاهرة: دار الفكر العربي.

عز الدين، م. (2013) *ليبيا بين الثورة والتدخل الدولي* (ص 65). القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.

علوان، ع. ك. (2018) *القانون الدولي العام: دراسة نظرية تطبيقية* (ص 54). عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

2.7. المراجع الأجنبية:

Bedjaoui, M. (1987). *Le règlement pacifique des différends internationaux* (p. 56). Paris: UNESCO.

Brownlie, I. (2019). *Principles of public international law* (9th ed., p. 67). Oxford: Oxford University Press.

Combacau, J., & Sur, S. (2003). *Droit international public* (12e éd., p. 98). Paris: LGDJ.

Daillier, P., Forteau, M., & Pellet, A. (2002). *Droit international public* (9e éd., p. 98). Paris: LGDJ.

Dupuy, P.-M. (2002). *Droit international public* (14e éd., p. 79). Paris: Dalloz.

Mahiou, A. (n.d.). *Le règlement des différends dans le cadre africain* (p. 98). Paris: Éditions du CNRS.

Riphagen, W. (1981). *Le règlement des différends internationaux dans la pratique contemporaine* (p. 67). Paris: A. Pedone.

Rolin, H. (1958). *Le règlement pacifique des différends internationaux* (p. 65). Paris: Recueil Sirey.

Salmon, J. (2002). *Dictionnaire de droit international public* (p. 76). Bruxelles: Bruylant.

Sur, S. (2020). *Relations internationales* (6e éd., p. 78). Paris: Montchrestien.

جميع الحقوق محفوظة © (2025) IJRSP (الدكتور/ حمد راجح حمد الفهيده).
تُنشر هذه الدراسة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي.(CC BY-NC 4.0)
This article is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution-Non-Commercial 4.0 International License (CC BY-NC 4.0).

Doi: doi.org/10.52133/ijrsp.v7.73.7